بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا برمضان، وفرض علينا صيامه والصلاة والسلام على من عرفنا على فضل شهر الصيام، وسن لنا قيامه، فقال صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليكم رمضان وسننت لكم قيامه، فمن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي رواية وما تأخر من ذنبه.

ولقد رغبنا صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان كما جاء في آثار كثيرة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله - رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وعن ابن عباس في حديث طويل قال صلى الله عليه وسلم عن ربه قال ذو الجلال ياملائكتى إني جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان، وقيامهم رضائى ومغفرتى. رواه ابن حبان والبيهقي.

وفي رواية الجهنى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إلّه إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا؟ قال : من الصديقين والشهداء. رواه البزار وابن خزيمة وصححاه.

ففضيلة قيام رمضان عظيمة ولكن ذلك الفضل لا يحصل إلا بالتراويح عشرين ركعة، لما قاله أهل القرون الثلاثة رضي الله عنهم. وقد ورد عن الإمام مالك أنه قال: بعث إليَّ الأميرُ وأراد ان ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة وهو تسع وثلاثون ركعة فنهيته عن ذلك وقلت له هذا ما أدركت عليه الناس وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

قال صاحب أوجز المسالك(١): نعلم بهذا انه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشهور عنهم.

فهذا إمام دار الهجرة رحمه الله يرفض أن ينقص بعض الركعات من التراويح بقوله: هذا ما أدركت عليه الناس(٢) وهى سنة في نفس الوقت وفي الواقع أن السلف الصالح كانت منزلة السنة عندهم بمنزلة الفرض في الحفاوة والتقدير، فما بالنا بقوم يدعون الناس إلى ثمان ركعات أو احدى عشرة ركعة قصد التخفيف ويروجون بين الناس انها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي نفس الوقت يغفلون عن مجازفة اقترفوها وهي تبديع الفاروق رضي الله عنه بل تبديع السلف الصالح الذي اجمع على هذه الشعيرة. ولقد حل بالمسلمين فتن كثيرة هم احوج ما يكونون إلى حسنة واحدة وانها لفرصة اذ يغتنم المسلمون هذا الشهر في الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والإكثار من الطاعات التي تقربنا من رضاه ـ ولله در القائل.

على قدر أهل العزم تأتى العزائم.

---

(١) اوجز المسالك ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠٩.

إن تقيد التراويح بعدد خاص وتبديع من زاد أو أنقص مجازفة خطيرة وجرأة طائشة لأنها تصطدم مع روح الشريعة السمحة منطوقا ومفهوما نقلا وعقلا.

أما (منقولا) فلم تصح الآثار في ذلك اللهم الا جمع عمر رضي الله عنه على العشرين ركعة مع ثلاث ركعات الوتر حتى صار المعول عليه بتلقى الأمة والأئمة له بالقبول المطلق، للعلم بأن عمر رضي الله عنه لم يتخرصه من تلقاء نفسه إلا وله أصل فيه عنده.

وقد علم في علم الأصول كما صرح به ابن رجب الحنبلي رحمه الله - بأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر - فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر، يعنى أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم أولا كان أقل من عشرين جماعة ثم عمل بالعشرين ثم جاء عمر رضي الله عنه فعمل بالعشرين لعلمه بأنها ناسخة لما كان أقل من العشرين وهو الأمر الذي استقر عليه الإجماع وعمل الناس به على مر الدهور وكر العصور حتى يومنا هذا الذي طغت به المادة، فاستحكمت في قلوب الناس، وغيرت أمزجتهم وبلورت تصوراتهم، وطمست أذواقهم فتبلدت الفكرة وضاقت عندهم النظرة فأصبح التنصل عن الثقة بعلم الأجداد واضح المفهوم، فذقنا جريرة ذلك بضياع الأوقات والانشغال بالمهم عن الأهم.

أما من حيث المعقول: فإن دين الإسلام حاسم في أحكامه مرتب في أفهامه، صان الحق أصوله في الوضع فكان واسع الآفاق واضح الغايات بيّن السبيل، إرشاده بالأمر والنهي حتمى العمل وما عداه فعلى وسع الطاقة (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

قال صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم.

الدلالة الأولى: تحوي الحرام والمكروه: (ما نهيتكم عنه).

والدلالة الثانية: تحوي الواجب والمستحب: (ما أمرتكم).

فالدلالة الأولى محمولة على الفورية.

أما الدلالة الثانية فمحمولة على الاستطاعة (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا).

(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت).

ثم بين الشارع الحكيم الفرق بين الدلالة الأولى والثانية ونبّه على خطورة الخلط في التقدير، لأنها في الاعتبار جميعها طاعة وعمل صالح في النفل والواجب. أما التقدير من حيث الثواب والعقاب فمختلف جداً، فمقترف الزنا ليس كناظر إلى محرم، فالحالة الأولى موبقة والثانية مزلقة أي أن الأولى كبيرة والثانية صغيرة، وأما مظهر الخلاف بين الزنا والنظرة، فالزنا صفة محددة الكيفية واضحة الهوية مرصودة العقاب.

أما النظرة فتتسع تارة وتضيق أخرى وتتوسط أخرى، نجد ذلك من قول الصادق صلى الله عليه وسلم ياعلى لا تتبع النظرة النظرة، فالأولى لك والثانية عليك أي أن التكرار في النظرة يؤدي إلى وجود العزيمة، والعزيمة تؤدي إلى الجريمة وهكذا.

وكذلك فالعقاب في الأمرين مختلف،ففي الأولى محدد إما بالرجم حتى الموت للمحصن واما بالجلد وتغريب عام لغير المحصن.

وفي الثانية فالعقاب الذنب والعلاج الاستغفار. وهذه

القاعدة مطردة في جميع خطوات المنهج الإسلامي، وهي أقـرب ما يدخـل من بابها الشيطان ليشغلنا بالمهم عن الأهموبالنفل عن الفرض وهكذا.

فصلاة التراويح بعشرين ركعة من الأمور المستحبة أداؤها محمود وعدمها لا عقاب عليه، إلا إن تأكد إجماعًا تـركـها أثم الكل. فهي سنة مؤكدة في نفس الوقت محمولة على القدرة والاختيار بين طالب للثواب وراغب عنه.

تلك الامور احوجتنى في ان اكتب رسالة تكون فيصلا ومصباح هداية لاهل الحق على المرجفين المتساهلين في دينهم، واسميتها:

القول الصحيح في صلاة التراويح.

وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول،وكل فصل إلى أقسام وذلك تسهيلا على القارىء:

الفصل الأول: ويشمل

١ ـ التعريف اللغوى والاصطلاحى للتراويح.
٢ ـ تاريخ سنيتها ووقتها
٣ ـ الترغيب في التراويح.
٤ ـ هيئتها:
  (أ) النية.
  (ب) كيفية ركعاتها.
  (ج) مقدار القراءة.
  (د) اداؤها جماعة وفرادى.
٥ ـ عدد ركعات التراويح.
٦ ـ فوائد التراويح والحكمة منها.

الفصل الثاني : **ينقسم إلى اربعة اقسام.**

التراويح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

التراويح في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه.

التراويح في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

التراويح في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الفصل الثالث : **ينقسم إلى ثلاثة اقسام**

القسم الأول : حل اشكال ثلاث روايات في صلاة التراويح.

القسم الثاني : في رد شبهة الالباني على حديث ان التراويح عشرون ركعة.

القسم الثالث : حكم إمامة الرجل القوم في رمضان وغيره من المصحف.

الخاتمة :

الفصل الأول

(١) التعريف اللغوي

التراويح لغة واصطلاحا

التراويح في اللغة جمع ترويحة، وهي اسم المرة الواحدة من الراحة أو الاستراحة التي هي ضد التعب والاعياء. يقال أراح الله تعالى العبد أي أدخله في الراحة. ويقال أيضا أراح الرجل، أي استراح ورجعت له نفسه بعد التعب والاعياء (١).

أما التراويح في الاصطلاح: فاسم يطلق ويراد به الدلالة على صلاة القيام في شهر رمضان المبارك، وهي صلاة تختص بهذا الشهر دون غيره عن أشهر السنة تحيا بها لياليه وتؤدى جماعة بعد الانتهاء من أداء فريضة العشاء فورا (٢).

وتعنى الترويحة الواحدة من هذه الصلاة، استراحة الامام والمصلين بعد الفراغ من اداء أربع ركعات أي بعد كل تسليمتين اثنتين (٣) مثلما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث عطاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات في الليل ثم يتروح ....).

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهو أصل في تروح

---

(١) انظر مادة (روح) في لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٤٥٨ وتاج العروس للزبيدي ج ٢ ص ١٥٠

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لزكريا الكاندهلوى ج ٢ ص ٢٩٣

(٣) نفس المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ولسان العرب ج ٢ ص ٤٦٢

الإمام في صلاة التراويح والله أعلم (١).

وقد أورد البيهقي رحمه الله تعالى خبرا عن مقدار الزمن الذي كانت تستغرقه الترويحة الواحدة في صلاة التراويح في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أثبت في سننه الكبرى عن زيد بن وهب أنه قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى - جبل - سلع، (٢) أي بمقدار الزمن الذي يستغرقه الماشي من المسجد النبوي الشريف إلى جبل سلع في طريق المدينة المنورة.

(٢) متى سنت التراويح :

شرعت التراويح في آخر سني الهجرة؛ لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال والله أعلم(٣)

وقت التراويح: قال الرافعي : ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء. قال أصحابنا (الشافعية) ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو قول عامة أهل العلم. وقال إسماعيل الزاهد وبعض أهل العلم : الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وهذا ضعيف.

(٣) الترغيب في التراويح :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة.

فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية صحيحة زاد وما تأخر.

---

(١) السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٩٧ للبيهقي

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٩٧.

(٣) قليو بي وعميره ج ١ ص ٢١٦.

الحديث الثاني : وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه. فمن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الدار قطني.

الحديث الثالث : وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بفضله على الشهور. فقال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

شرح الأحاديث المتقدمة :

ومعنى (قام رمضان) أي قام لياليه مصليا. وليس المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام قليلا كان أو كثيراً كما قيل؛ بل المراد الإكثار من الطاعة في ليالي رمضان حتى تكون الليلة كلها مشمولة بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر والتسبيح ونحو ذلك.

وبما أن في الصلاة تلاوة وذكراً وتسبيحاً فان ذلك يستدعى أن يكثر المسلمون من ركعات صلاة القيام حتى إذا لم تشمل الليل كله فلا أقل من شمولها أكثر الليل. ويفهم هذا المراد من (قام رمضان).

حيث تقرر في علم (أصول الفقه) أن الظرف إذا كان منصوبا على نزع الخافض (في) صار الظرف بمنزلة المفعول به.

وذلك يقتضى أن يعم الفعل جميع الظرف إلا بدليل، بخلاف ما إذا كان الظرف مجروراً بالخافض (في) فان الفعل حينئذ يعم بعض الظرف لا كله، وكل من عنده إلمام بعلم أصول الفقه يعرف الفرق بين(قام الليل) و (صام رمضان) وبين (قام في الليل) و (صام في رمضان).

إذا ثبت هذا يكون المطلوب استغراق الليل كله بالطاعة. وهذا غير ممكن عقلا وشرعاً.

أما عقلا: فان الانسان قد يضطر إلى تجديد الوضوء أكثر من مرة فينقطع عن الطاعة.

وأما شرعاً: فان الشارع ندب إلى تناول السحور آخر الليل فينقطع أيضاً عن الطاعة.

وطبقا للقواعد الأصولية يكون المطلوب شمول أكثر الليل بالطاعة، وذلك لا يتحقق بثمانى ركعات.

لذلك كان أهل مكة يطوفون بين كل أربع ركعات، لأن الطواف طاعة. وكان أهل المدينة يصلون فرادى ـ بدل الطواف ـ بين كل شفعين أربع ركعات.

« إيماناً واحتساباً » قال الخطّابى: نية وعزيمة بصدق نية طلبا للثواب لا للرياء، أي يصوم رمضان على التصديق.

والرغبة في الثواب بطيبة نفسه غير كاره له ولا مستقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه. ورواية ما تأخر زيادة ثقة(١).

(غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كناية عن حفظ الله له من الذنوب. أي أن الغفران اذا صادف محلا مغفورا يكون موجبا لرفع المراتب.

قال النووي: يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة.

أجاب العلماء رحمهم الله: ان كل واحدة من المذكورات صالحة للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وان صادفت كبيرة او كبائر ولم تصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر.

---

(١) اوجز المسالك ج ٢ ص ٢٨٦.

الحديث الرابع:من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه بما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان(١).

الحديث الخامس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شَرٌ لهم منه،بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليكتب أجره ونوافله قبل ان يدخله - رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٤) هيئة التراويح

(أ) النية في التراويح

نية التراويح : هي أن ينوي بكل ركعتين سنة التراويح أو قيام رمضان دون التعرض للعدد، وهو المعتمد كما قاله صاحب الإعانة، وأكد عليه ابن حجر في التحفة والماوردى في البهجة،والترمسى في حاشيته خلافا لما قاله النووي في الروضة في قوله « ولا تصح نية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة » أهـ.

وتعقبه في الأنوار وقال بل الصواب أن ينوى سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي، لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب. وكان الرملى والخطيب لم يستحضرا هذا التعقب حيث أقراه لما في الروضة فلنتأمل(٢). وقال في التوشيح : فلا تقع نية مطلقة، اذ يجب تحديد النية كما تقدم دون التعرض للعدد.

---

(١) ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٤١

(٢) حاشية الترمسي ج ٢ ص ٣٦٩.

(ب) كيفية ركعاتها :

قال النووى : التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، كل ركعتين بتسليمة لا يجوز فيها غير ذلك لورودها كذلك، لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغيير لها كما وردت. فلو صلى أربعا أو أكثر بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة لم يصح. أصلا ان كان عامدا عالما، وإلاصحت له نفلا مطلقا.

وبعد كل أربع ركعات ترويحة، أي استراحة تستغل بالتسبيح والتهليل والتكبير، والدليل في ذلك أنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين بشيء من الأذكار الواردة وغيرها، وذلك لطول قيامهم، وبما ان التسبيح من الأذكار العظيمة فخير ما تستغل هذه الاستراحة بذكر الله، بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا آله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثلاث مرات كما اعتاده الناس.

(ج) مقدار القراءة :

روى عن مالك في الموطأ عن داود بن الحسين عن عبد الرحمن الأعرج، ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، وكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف.

وروى عن مالك ايضا قال : عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : سمعت ابي يقول كنا ننصرف من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

وروى عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماالدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، قال وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر (أي بزوغه في المشهور).

وعن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة قراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين آية وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية،وكان يتناوب أبي بن كعب رضي الله عنه مع تميم الدارى في صلاة التراويح. قاله الباجى.

والتناوب أن يتم النائب حيث انتهى إليه الإمام.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قوله ان يقرأ الإمام في كل ركعة عشر أيات أو نحوها لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا،وآى القرآن على ما ذكره المفسرون ستة الآف وستمائة وست وستون آية، ان قرأ في كل ركعة عشر آيات وشيئا يحصل الختم فيها. وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية، لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات، لان كل عشر مخصوص لفضله على حدة كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقته ليلة القدر. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم احدى وستين ختمة، في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة. وإن مل القوم قرأ

قدر مالا يؤدى إلى تنفيرهم على المختار، لأن تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وافتى المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتين متوسطتين. وقال صاحب إعانة الطالبين وصاحب التحفة والبهجة اثناء الحديث عن قدر القراءة في التراويح بما افتى به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة، وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن، واقتضاه كلام المجموع واعتمد على ذلك الأسنوى وغيره.

قال الزركشي وغيره : ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآيتى البقرة وآل عمران في سنة الصبح. يفهم من ذلك ان تكرير سورة الإخلاص في كل الركعات أو بعضها أو عشر سور من قصار السور في الركعات الأولى وفي الثانية الاخلاص كما يفعله أهل الخليج وعمان ومصر لا بأس به ان كان الامام غير حافظ للقرآن والناس لا يطيقون طول القيام. أما ان كان الامام حافظا والمأمومون راضين بطول القيام، فأصبح عليه خلاف الاولى، والأسلم أن يأخذ بطريق التختيم... افتى به السبكي وابن حجر وغيرهما..

(د) اداؤها جماعة وفرادى :

قال النووي : التراويح من السنن الراتبة بإجماع العلماء. وقد اجمعوا على استحبابها، (١) واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردة في بيته أم جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور اصحابه وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) قليوبي وعميره ج ١ ص ٢١٦.

وبعض المالكية وغيرهم في الاظهر الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية كالعراقيين والصيدلاني : الافضل إقامة التراويح فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (١).

(فرع) التراويح لا تقضى أصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا جماعة على الاصح، لان القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح خلا الوتر يجوز إقامتها قبلها او معها او بعدها والافضل الاخير - والله اعلم.

(هذا وقال صاحب إعانة الطالبين (٢).

يؤخذ من التعليل المذكور انه ينبغى طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك.

قال السيد عبدالله بن علوى الحداد في النصائح : وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات، مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير،وهذه وما أشبهها من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له

---

(١) شرح مسلم ج٦ ص٣٩ ، شرح المنهاج ج١ ص٢٢٦

(٢) ج١ ص٢٥٦ .

معاشر الاخوان، واذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فاتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا، فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ـ فكونوا منهم ـ إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ـ فلا تكونوا منهم ـ.

أما التعقيب : وهو أن يصلى بعد التراويح أو يصلى التراويح في جماعة أخرى.

فعن أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك قال لا بأس به لأن أنس بن مالك قال : رضي الله عنهم ما يرجعون الا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه إلى أن قال أحمد رحمه الله والصحيح أنه لا يكره(١).

(٥) عدد ركعات التراويح واقوال العلماء فيها :

عدد ركعات التراويح عشرون ركعة وهو قدر متفق عليه بين الأمة والائمة من غير خلاف وإنما الخلاف في من زاد وبه قال أبو حنيفة ومالك في أحد أقواله والشافعي وداود الظاهري وغيرهم. وقال الكاسانى في البدائع : وهذا قول عامة العلماء. وبالجملة فالمراد بالقيام في رمضان التراويح ولم يقل أحد من الائمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة بل ان الإمام مالكا حينما طلب منه احد الأمراء أن ينقص من التراويح فنهاه عن ذلك ورد عليه بقوله زاجرا : هذا ما أدركت عليه الناس ، وهذا الامر القديم الذي لم يَزل الناس عليه ذكره صاحب أوجز المسالك وعلق بقوله يعلم من هذا أنه لم يقل أحد من الائمة الاربعة بأقل من العشرين في المشهور عنهم، لأنه إجماع الصحابة السكوتى في عهد عمر وهو مذهب عامة العلماء.

---

(١) المغني والشرح الكبيرج ج ١ ص ٧٩٧

قال الشعراني في كشف الغمة : والعشرون من التراويح وثلاث من الوتر هو الأمر الذي استقر أخيرا فمن أحدث خلافه يكون قد خرق الإجماع(١)

وروى « العشرون ركعة » عن ابن جبير وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروى عن عمر رضي الله عنه وعلى وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد قال العيني : وأما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل صاحب علي وابن أبي مليكة، والحارث الهمدانى وعطاء بن أبي رباح وأبو البخترى وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري وعبد الصمد بن أبي بكر وعمران العبدي. قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء. وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة.(٢)

قال في المغنى : وقيام شهر رمضان بعشرين ركعة يعنى صلاة التراويح، وأول من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكر الروايات الدالة على قيامه في رمضان. ثم قال : والمختار عند أبي عبدالله قيامها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك في أشهر رواياته ولمالك بن أنس رحمه الله رواية بست وثلاثين ركعة لأهل المدينة. وعللت هذه الكيفية لمقام ساكنها عليه الصلاة والسلام ولموافقته أهل مكة في ذلك، لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين، وقد ورد أيضا (٣) لما ولى الحافظ العراقي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مراعاة لما عليه الأكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل

---

(١) كشف الغمة ج ١ ص ١٤٧.

(٢) عمدة القاري

(٣) طرح التثريب ج ٣ ص ٩٨.

في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه إلى الآن. وكان الأسود بن زيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبعة رواه ابن أبي شيبة.

وقال الشافعي : ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه، لأنه نافلة فان أطال القيام فحسن وهو أحب إلى وان اكثر الركوع والسجود فحسن....

(٦) فوائد التراويح وايقاعها بعشرين ركعة والحكمة في ذلك :

١ - مغفرة الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر.(١)

٢ - اجتماع المسلم بالمسلم في بقعة واحدة امر تحض عليه مقاصد الشريعة السمحة.

٣ - تحصل بها فضيلة القيام في أول الليل وآخره.

٤ - يحصل للمسلم من العشرين ركعة معنى القيام المذكور في الحديث أما من قلل من العشرين يفوته كامل الثواب.

يفهم من ذلك أن الشارع الحكيم شرع للمسلمين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة فينبغي أن يكون حظ المسلم مضاعفا في رمضان.

قال الحليمي وابن علان والزين العراقي : الرواتب في غير رمضان عشرة تناسب ان تكون عشرين فيه والوتر ثلاث. والله اعلم. وذلك لما ورد أن الفريضة في رمضان بسبعين فريضة فيما سواه، والنافلة فيه بفريضة.

---

(١) وزيادة « وما تأخر » في رواية عند احمد

الفصل الثاني

القسم الأول: التراويح في عهد النبي (صلي الله عليه وسلم)

(أ) هيئتها:

عن أبي ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أريد أن أبيت معك الليلة فأصلي بصلاتك، قال لا تستطيع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فستر بثوب وانا محول عنه فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك، ثم قام يصلي وقمت معه حتى جعلت اضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة، قال أفعلت؟ قال: نعم. قال انك يابلال لتؤذن إذا كان الصبح ساطعا في السماء وليس ذاك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضا، ثم دعا بسحور فتسحر.. رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد قد وثق (١)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا ولما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت التاسعة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (الصبح) ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٢)

وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل في رمضان فجاء قوم وصلى، وكان يخفف ثم يدخل على بيته فيصلي. فقلت: تدخل بيتك ثم تخرج. قال إنما

---

(١) مجمع الزوائد ٢/٧٢/

(٢) اوجز المسالك ج ٢ ص ٢٨١

فعلت ذلك من أجلكم»، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح(١).

يفهم من ذلك طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم واكمل ما يوضح ذلك حديث عائشة الآتي يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا.

عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة. فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلا. إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبحّ، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول « سبحان ربي العظيم »، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال « سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال « سبحان ربي الأعلى »، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » (٢)

فلعمري من يتنطع بأن التراويح ثمان أو احدى عشرة فليصلها كما صلاها صاحبها صلى الله عليه وسلم لأنه من أخذ بالشيء لا ينبغي ان يأخذ بطرف ويدع الآخر، فهذا مهرج يتتبع الرخص ومزور للحقائق لأنه لا يأتي بها على وجهها.

(ب) عدد ركعات التراويح :

الحديث الأول:

أخرج البخاري ومسلم في (التهجد) - عن عروة بن

---

(١) اوجز المسالك ج ٢ ص ٢/١٠٦

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٥٣٧

الزبير عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلما أصبح، قال: قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان. انتهي. (١).

ما يدل عليه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على عدم تحديد الركعات التي صلاها النبي صلي الله عليه وسلم.

٢ ـ ظاهر الحديث يشعر بتساوي عدد الركعات في الليالي الثلاث.

٣ ـ جواز النافلة جماعة والاختيار ان فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح عند الجمهور.

٤ ـ جواز النافلة في المسجد

٥ ـ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته.

٦ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،أو مصلحتان اعتبرهما الشارع لأن النبي صلي الله عليه وسلم رأى الصلاة في المسجد مصلحة فقام بها فيه فلما عارض خوف الافتراض عليهم تركه لعظيم مفسدته التي تخالف من عجزهم وتركهم للفرض.

٧ ـ يدل الحديث أيضا على أن الإمام وكبير القوم إذا فعل خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكر لهم ذلك تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما يظنون ظن السوء.

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ١٥٢.

٨ ـ يحتمل ان يكون المخوف منه افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة.

٩ ـ ويدل أيضا على أن من ألزم نفسه أمرا لزمه.

الحديث الثاني:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟

قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثا.

ما يدل عليه الحديث:

١ ـ ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يزيد في صلاته لا في رمضان ولا في غيره عن العدد المذكور فلا خصوصية.

٢ ـ يدل الحديث على صلاة الوتر أول الليل دون انضمام المتهجد إليه.

٣ ـ إظهار حكم شرعي هو جواز الوتر قبل التهجد الذي يكون أخر الليل.

٤ ـ والكيفية في الحديث هي صلاة الوتر لأن التراويح لا تصح بأكثر من ركعتين كما تقدم.

شرح الحديث:

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا يتم لو كان الراوي فيها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب ان كل شيء ذكرته من

ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.. والله أعلم.

قال القاضي عياض: يحتمل ان اخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب وباقي روايتها إخبار ما يقع منها في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو بعذر أو مرض أو غيره أو عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام وتارة لا تعدها. وقال ابن عبدالبر: وأهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وقصر صلاة المسافر، ولم يأت ذلك إلا منها لأن الرواة عنها حفاظ وكأنها أخبرت بذلك في اوقات متعددة وأخبار مختلفة(١) وقال الإمام ابن حجر(٢) الجمع بين الروايات في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة في أوقات مختلفة، فقد ثبت أنه أوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، وذلك لبيان الجواز(٣).

الخلاصة

الخلاصة من ذلك: إن هذا الحديث مختص بالوتر لا يستدل به على صلاة التراويح كما هو مبين في باب الوتر وأن لفظه، أتنام قبل أن توتر، فقال ياعائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبي(٤)، يوضح أن الصلاة المؤداة في أول الليل. والتساؤل الذي كان من أم المؤمنين رضي الله عنها، لما لديها من أصل في التقديم كما جاء في صحيح البخاري (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا). وكما جاء في مسلم

---

(١) العمدة ج٢ ص ٦٠٨ ـ ٦٠٩

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ١٧
وتلخيص الحبير ص ١١٦

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٤٨٧

(٤) البخاري ج ٣ ص ٤٦
ورواه مسلم في صحيحه

من حديث جابر رضي الله عنه ـ قوله صلى الله عليه وسلم: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل. أما في رده على استفسار السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله: إن عينى تناءمان ولا ينام قلبي بيان لاختلاف حاله عن حال أفراد أمته ـ بل إنه جامع لجميع أحوال الأمة الإسلامية، فهو مرآة الكمال كله. ويعلم من ذلك أنه لاتعارض بين حديث السيدة عائشة وحديث ابن أبي شيبة في رواية العشرين ركعة، فقد ثبت أن مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ـ عشرون دون الوتر، ومع الوتر ثلاث وعشرون، ويعضده فعل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة من غير نكير.

الحديث الثالث:

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي، قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا ابن الربيع الزهراني. قال حدثنا يعقوب القمى قال حدثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثماني ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم يزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يارسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال: اني خشيت أو كرهت ان تكتب عليكم الوتر(١).

وفي رواية لعيسى بن جارية عن جابر قال: جاء ابي بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كان في الليلة شيء في رمضان قال: وماذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلنا إنا لا نقرأ القرآن بصلاتك وفي رواية لانقرأ

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٦٢

القرآن ولا نصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثماني ركعات ثم أوترت. قال: فكان شبه الرضى ولم يقل شيئا.

درجة الحديث :

قال النيموى إسناده دون الوسط. وقال الكاندهلوى إن حديث جابر فيه مقال لان مداره على عيسى بن جارية. قال الذهبي: قال ابن معين عنده مناكير. قال النسائي منكر الحديث متروك. وقال أبو زرعة لابأس به. وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. وقال أبوداود منكر الحديث. قال الحافظ رضي الله عنه لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد لكن روي ابن خزيمة وابن حبان ذكر الثماني في رواية عن جابر كما هو في الحديث المتقدم فإن كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا رضي الله عنه ممن جاء في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين.(١).

مايدل عليه حديث جابر:

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وأوتر.

٢ - يدل الحديث دلالة بينة على صلاة الوتر وليس فيه قطع بعدد ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان.

٣ - رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته خشية ان يكلفوا ما لا يطيقون.

شرح الحديث :

قال صاحب معارف السنن(٢) فلابد من تسليم انه

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٢٨٦

(٢) شرح سنن الترمذي ج ٧ ص ٥٤٣

صلى الله عليه وسلم صلى التراويح أيضا ثماني ركعات ولم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، فلم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم فرق بين التهجد والتراويح إلا انه صلى الله عليه وسلم لما صلى التراويح بالناس طولها، ولم يكن فرق في الركعات بل الفرق كان في وقتها وصفتها، فالتراويح كانت في المسجد وبالجماعة وأول الليل بخلاف التهجد فكان في آخر الليل في البيت من غير جماعة وسنبين ذلك في بابه.

الحديث الرابع:

روى ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي -[1]. من : حديث ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، ورواه الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في (كتاب الترغيب) فقال: ويوتر بثلاث.

درجة الحديث :

قال البوصيري في المطالب العالية مداره على ابن أبي شيبة وهو ضعيف، وسنذر تصحيح هذا الحديث في القسم الأول من الفصل الثالث.

ما يدل عليه الحديث :

يدل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة دون الوتر ومع الوتر ثلاثاً وعشرين.

---

(١) المصنف ج ٦ ص ٣٩٤، معجم الطبراني ج ١١ ص ٢٩٣، سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦

(٢) المطالب العالية ج١ ١٤٦

شرح الحديث :

يتبين لنا في هذا الحديث ان التراويح قد بدأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في عهده كانوا يصلونها بالجماعة، فقد روى عن ثعلبة بن ابي مالك الغرض. قال خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأُبَيّ بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد اصابوا.. رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد.. قاله النيموى. وقال صاحب اوجز المسالك وأخرجه ايضا في السنن الكبرى بطرق وهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع الجماعة فهذه الروايات كلها مؤيدة لروايات أبي داود فحكم الضعف عليها من المشايخ من المستغربات، وله شواهد أخرى عندي تؤيد صحة إمامة أبي في التراويح في زمانه صلى الله عليه وسلم، ثم كان الأمر في خلافة أول الخلفاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصدرا من خلافة عمر. قال الباجي: انما أمضاه على ذلك أبوبكر وان كان قد علم ان الشرائع لاتفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لأنه شغل بأهل الردة وغيرها من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين من قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل أفضل عنده من جمعهم على امام واحد في أول الليل. والظاهر عند العبد الفقير هو الأول.. والله أعلم أ هـ .

(ج) صفتها :

إن التراويح تؤدي أوزاعا وجماعات متفرقين حتى جاء الفاروق رضي الله عنه وجمع الرهط المتفرقين على امام واحد طيب الله ثراه..

القسم الثاني: التراويح في عهد الفاروق رضي الله عنه.

ظلت التراويح على ماهي عليه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر يصلي الناس أوزاعا حتى جاءت سنة اربع عشرة هجرية وهي السنة الثانية من خلافة الفاروق رضي الله عنه تغير الحال في صلاة التراويح وذلك لأن العلة انتفت فرأى الفاروق رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد اعتقادا منه بأن النبي صلي الله عليه وسلم يريدها كذلك لولا علة افتراضها بمداومته عليها، فرأى عمر بنظره الثاقب ان العلة قد انتفت فلا مشرع بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فأعاد ما اراده الصادق صلى الله عليه وسلم وخشي بمداومته عليها جماعة افتراضها على الأمة فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

قال ابن رجب الحنبلي (١): ان ما قضى به عمر قسمان:

القسم الأول: ما لم يعلم للنبي صلي الله عليه وسلم فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين:

١ ـ ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه واجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه احد انه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع في احرامه ان يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدى.

---

(١) معارف السنن ج ٤/١٠٣.

٢ - مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة.

القسم الثاني: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بخلاف قضاء عمر هي على اربعة أنواع:

١ - ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا عبرة فيه.

٢ - ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكمان. احدهما موافق لقضاء عمر - فان الناسخ من النصين ما عمل به عمر (يعني ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم اولا كان اقل من عشرين ثم عمل بالعشرين ثم جاء عمر فعمل بالعشرين لعلمه بانها ناسخة لما كان اقل من العشرين والله اعلم.

٣ - ما صح انه ترخص في انواع من جنس العبادة فيختار عمر للناس ما هو افضل والاصح ويلزمهم به، وهذا لا يمنع العمل فيما اختاره عمر.

٤ - ما كان من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعلة فزالت العلة، فزال الحكم بزوالها كالمؤلفة، أو وجد مانع يمنع من ذلك.

فلله در عمر لقد أجرى الحق على قلبه ولسانه فقد قال فيه صلى الله عليه وسلم ان في الأمة ملهمين منهم عمر. وروى ابو نعيم من حديث عروة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر.

وحكي الحافظ عن الإمام أحمد أن ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة مما قال انه سنة لم ادفعه اهـ..

و برواية ابي يعلى والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ و برواية الطبراني عن بلال ومعاوية رضي الله عنهما بالصحة وفي كتابهما ما ثبت بالسنة والذي استقر عليه الأمر واشتهر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون وسنعرف هذا في مكانه لذلك قسمنا هذا القسم إلى خمس نقاط:

أ ـ هيئة التراويح.
ب ـ عدد ركعاتها.
جـ ـ صفتها.
د ـ اقوال العلماء فيها.
هـ ـ الخلاصة.

(أ) هيئة التراويح.

روي البيهقي في السنن عن عاصم بن الأحول عن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية ـ وعن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول: ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال فكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رآى الناس انه قد خفف في هيئة التراويح كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى خمس ترويحات بعد كل اربع ركعات ترويحة. وكانوا يختمون في صلاة التراويح اهـ.. (١)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢/٤٩٧

(ب) عدد ركعات التراويح:

روى مالك (١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى المسجد فإذا الناس اوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله اني لأراني لوجمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان امثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

الحديث الثاني:

عن ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر امره أن يصلي في رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن - فقال قد علمت ولكنه حسن. فصلى بهم عشرين ركعة. (٢)

وما رواه محمد بن نصر بسنده عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث. وأخرج محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظي قال كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة. الحديث.

شرح الأحاديث المتقدمة:

درجتها صحيحة كما بينه النووي في الخلاصة،

---

(١) اوجز المسالك ٢/٢٨٦.

(٢) كنز العمال ٨/٤٠٩ اوجز المسالك ٢/٣٠٦.

والزين العراقي في طرح التثريب شرح التقريب، والسيوطي في المصابيح، والبيهقي في المعرفة. وعبد الرزاق في مصنفه.

ما يدل عليه الحديث:

١ - حرص عمر رضي الله عنه على شعائر الإسلام وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - فطنة عمر ومعرفته بانفس الناس وما هم مقبلون عليه من تهاون في دينهم.

٣ - إن صلاة التراويح في جماعة في أول الليل افضل من آخره.

٤ - سعة أفق عمر في فهم روح الشريعة وأن المهتم بفرائضها لا يفرق في الاهتمام بنفلها.

(ج) صفتها:

استقر أمر التراويح على عشرين ركعة خلف إمام واحد جماعة باجماع الصحابة. واختلف العلماء في افضليتها جماعة خلف إمام واحد وفرادي في آخر الليل.

فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد واسحق والمتاخرون من أصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قيام التراويح مع الإمام افضل منه في المنازل، واحتجوا بحديث أبي ذر المرفوع الذي جاء فيه « فقلنا يارسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » اخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجة، ويحكى عن ابن سيرين وطاووس مثله.

قال العيني: وهو مذهب اصحابنا الحنفية وذهب مالك والشافعي وربيعة إلى أن صلاته في بيته أفضل. وإليه مال الطحاوي، وقال المالكية: إن الجماعة فيها

مستحبة وأن أداءها للجماعة جعل شعاراً لأهل السنة بما أن غيرهم أنكروها. وقال الحنابلة في نيل المآرب والروض المربع: إن التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة لرمضان جماعة نصّا واحداً. ولا يذهب عليك اختيار الموالك أفضلية البيت فإنه مقيد بعدم تعطيل المساجد كما صرح به في مختصر خليل.

وكما صرح به الشافعية في المنهاج وغيره ممّن قال بقول المالكية فقد قيدوه بقيدهم.

(د) اقوال العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ثبت أن الناس يصلون في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في الفتاوي: أن عدد التراويح. عشرون ركعة. وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: ان التراويح سنة في الشريعة وليست صلاتها جماعة بدعة. وقال ابن عابدين في حاشيته عن أبي حنيفة إن أبا يوسف سأله عن فعل عمر في صلاة التراويح فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(هـ) الخلاصة:

تبين من العهود الفاضلة ان التراويح سنة مؤكدة حافظ عليها السلف الصالح لما فيه من الخير الجزيل لأفراد هذه الأمة لمن قام رمضان إيمانا واحتسابا، وتبين أيضا من إقامتها جماعة بعشرين، وهو عدد مجمع عليه وأن الزيادة لا شيء فيها من غير عكس لأن التقليل من

العدد المجمع عليه جائز ولكن عليه مأخذان:

١ ـ تقليل الركعات منوطة بتطويل القيام هذا لو لم يوجد اجماع

٢ ـ وجود الاجماع على العشرين ركعة يمنع من الصلاة بأقل من عشرين مع طول القيام والزيادة على العشرين.

ففي الأولى خلاف الأولى وفي الثانية جائز لأن الأمور المستحبة والنوافل مبنية على الاستطاعة، فمن استطاع أن يُقل صحّ ومن استطاع أن يزيد صح، ولكن التوسط خير، ففي التقليل مخالفة للإجماع، وفي التكثير مخالفة للإجماع أيضا، ولكن في الثانية نصوص ضعيفة، ادعى في تضليل السلف قد بين ذلك في بابه. وفي الثانية نصوص صحيحة لإمام دار الهجرة انهم كانوا في المدينة يقومون بتسع وثلاثين قال: وهو ما رأيت عليه الناس، أي عمل أهل المدينة حجة عند مالك، والله اعلم.

وأنها تؤدى جماعة خلف إمام واحد، ويجوز استحبابا للنساء أن يقمن بها في المسجد خلف الإمام إذا لم يكن هناك ضرر أو إضرار من الإخلال بواجب الاولاد الصغار والبيت، والالتزام بآداب المساجد من رفع صوتها بالحديث مع زميلاتها أو أطفالها الذين تصحبهم معها إلي المسجد.

القسم الثالث:

التراويح في عهد عثمان رضي الله عنه

(أ) ـ هيئتها: كما هو واضح في الحديث انهم كانوا في عهد عثمان يتكئون على العصى من شدة القيام ويختمون في عشرة ايام أي ثلاث

ختمات في الشهر وذلك اعتقادا منهم ان كل عشرة أيام في رمضان لها خصوصية. تنزلا لقول المصطفى صلي الله عليه وسلم: شهر أوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

(ب) - عدد ركعاتها: روي البيهقي (١) في سننه عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة بالمئين، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام. وهذا رجاله ثقات وهو بسند صحيح (٢)

(ج) - صفتها: تؤدى جماعة خلف إمام واحد عشرين ركعة.

القسم الرابع: التراويح في عهد على رضي الله عنه

١ - هيئتها: استدعى على كرم الله وجهه حملة القرآن فاختار منهم إمامًا يختم القرآن يصلي بالناس.

٢ - عدد ركعاتها: ذكر البيهقي (٣) في سننه قال: أنبأنا أبو الخصيف قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي عشرين ركعة بخمس ترويحات. وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه وكان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢/ ٤٩٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٤/ ١٢٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٩٦

الفصل الثالث

ينقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول - حل اشكال ثلاث روايات

وينقسم إلى ثلاث نقاط

النقطة الأولى:

حل الاشكال بين روايات السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

قال صاحب إعلاء السنن: حديث ابن عباس رجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة فضعفه الجمهور وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وهو خير من إبراهيم بن أبي حية. وقال يزيد بن هارون وكان على كتابته أيام كان قاضيا: ما قضى علي الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضاء منه (١) قلت وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه وهو حسن الحديث. نقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير (٢) فمن كان خيرا منه لا أقل أن يكون مختلفاً فيه وحسن الحديث مثله وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان أكثر مما كان يصلي في غيره.

أما قول ابن الهمام إن أثر ابن أبي شيبة ضعيف فهو ساقط لأن ابن عدى أشار إلى توثيقه ورجحه إلى من هو حسن الحديث على قاعدتهم، هذا إلى جانب ان الكمال ابن الهمام صرح نفسه بأن المرسل الضعيف إذا وافقه

---

(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٤٥

(٢) اللسان ج ١ ص ٥٣

قول صحابي صار حجة كما هو عند الشافعي رضي الله عنه. إذن فحديث ابن أبى شيبة حسن:

أما قول كمال ابن الهمام إن حديث ابن أبي شيبة مخالف للصحيح وحمله قول عائشة (ما كان يزيد رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فيحمل هذا على مجموع صلاته التهجد التي تكون بعد رقاده بل أن كلام ابن الهمام يخالف الاحاديث الواردة عن السيدة عائشة بأزيد من غيره، فلا بد من حمله على ما قلنا. وبعد ذلك فليس في أثر ابن أبي شيبة مخالفة ما لحديث عائشة رضي الله عنها هذا. بل هو موافق لأحاديثها الأخر التي روتها في اجتهاده صلى الله عليه سلم وكثرة صلاته في رمضان بأزيد من غيره (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) رواه مسلم ومؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم السكوتي على عشرين ركعة سوى الوتر في ليالي رمضان وأي قرينة أقوى من ذلك للصحة فمن ترك التراويح فقد ضل ومن انقصها عن العشرين يزجر ويلام (١)

قال صاحب أوجز المسالك (٢) لا شك في تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم بطريق صحيح على أصول المحدثين وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على أصولهم، لكن مع هذا: لا يمكن الإنكار على ثبوته، ففعل عمر وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلا عندهم. فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرا أكثروا الإنكار على ذلك وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس.

---

(١) إعلاء السنن ٧/ ٧٢.

(٢) ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٨٦ أوجز المسالك

وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة.. قال الطحطاوي على المراقي: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. والجملة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها. وعلل أمر الصديق رضي الله عنه باشتغاله عما هو أهم كحروب الردة وغيرها(١).

قال صاحب تعليق الصبيح(٢) إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي وذلك لأمور لما قاله صاحب تدريب الراوي يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له اسناد صحيح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي إن البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه، وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن صحح لتلقى العلماء له بالقبول.وفي التهجد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا.

قال وفي قول جماعة من العلماء واجتماع الناس على معناه غنى عن اسناده. ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك وابن اسحق: قال فإذا كان الحديث يصحح بتلقى العلماء الصالحين فكيف لا يصحح بتلقي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة المجتهدين. وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

فحديث ابن عباس في العشرين الذي تلقته الأمة بالقبول أحق بالقبول من حديث البحر وأحرى بالتحسين من حديث الدينار، قلت: إن الحديث إذا صح ولم يعمل به يقدم الضعيف المعمول به وقد وضح الكشميري في فيض الباري هذه المسألة.

---

(١) الطهطاوى على المراقى

(٢) تعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ٢ : ١٠٥

قال القرطبي: اشكلت روايات السيدة عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا. قال الحافظ الصواب ان كل شيء ذكرته أم المؤمنين محمول على أوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. والله اعلم.

وظهر لي من قول الحافظ إن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة إن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل. وفرائض النهار: الظهر، وهي اربع، والعصر: وهي اربع، والمغرب وهي ثلاث فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا. أما رواية ثلاث عشرة فيضم إليها سنة الصبح أو يحتمل ان تكون اضافته إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو كان يفتتح بها صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في الجمع.

قال الباجي: وقيام رمضان يجب ان يكون صلاة تختص به ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي تصلى في جميع السنة (١)

ويروي أيضا زيادة على أحاديث عائشة حديث أبى ذر المتقدم في الفصل الثاني ـ القسم الأول من هذا الكتاب في هيئة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد قال العلماء إن حديث أبي ذر يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الليالي المفصولة وحديث عائشة يدل على أن صلاته في الليالي الموصولة فاما أن يحمل على تعدد القصة أو يؤول حديث عائشة رضي الله عنها بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال

---

(١) اوجز المسالك ج ٢ ص ٢٨٩

لحديث ابى ذر اهـ.

قال صاحب البهجة (١) ـ وأما خبر ما كان يزيد رسول الله في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر.

قال الخرشي عند قوله (فناسب ان يحاكي ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة. والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليل على احدى عشرة ركعة لأجل ان تحاكي بالفرائض. واسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات إلى أن قال والذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر.. اهـ (٢)

النقطة الثانية:

حل الاشكال بين رواية ابن عباس بالعشرين ركعة وبين رواية جابر بثماني ركعات.

لقد ثبت عند العلماء كما حللناه في القسم المتقدم صحة حديث ابن عباس برواية العشرين فما علينا الآن إلا دفع الاشكال في رواية جابر بثماني ركعات. إن المتأمل في رواية جابر بثماني ركعات يرى الجواب في تبويب العلماء في هذه الروايات فقد بوبوا رواية جابر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات مع الوتر في باب الوتر حتى قال صلى الله عليه وسلم في عجز الحديث (ما منعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم الوتر). فقد حقق العلماء على مختلف المذاهب هذه الرواية فأحسنوا وأجادوا.

---

(١) البهجة ج ٥ ص ٢٩٢.

(٢) مختصر خليل ج ١ ص ٩.

قال ابن حجر في التحفة (١) عند قوله (فانه صلاها ثلاث ليال).

وروي ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر اهـ..

أقول وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والسابع ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت ان تفرض عليكم.

قال على الشبر ملسى عبارة شيخنا بعد كلام ما نصه والمشهور انه خرج إليهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج إليهم ليلة تسع وعشرين. وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثماني ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيزا كأزيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم. اهـ.

قال الترمسي في حاشيته (٢) (قوله فصلوها معه أي صلى الصحابة التراويح مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم: قال على الشبر ملسي: أي ثماني ركعات في كل ليلة من الثلاث أما البقية فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده والظاهر قبل مجيئه، وذكر مثله في حاشية الجمل. وفي نهاية المحتاج (٣) وقال ابن حجر الهيثمي عند قوله خشيت ان تفرض عليكم .. وتعين كونها (اي التراويح) عشرين ركعة جاء في حديث ضعيف لكن أجمع

---

(١) حاشية الشيرازي ج ٢ ص ٢٤٠

(٢) الترمسي ج ٢ ص ٤٦٦

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٢٥ .

عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسن معها الوتر قال قال مثل ذلك في الحواشى المدنية (١) قال صاحب فتح الملهم ليس في رواية البخاري نفي الزائد على الثماني في تلك الليلة أيضا، فإنه يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم قد صلى قبل خروجه إليهم منفردا ما شاء الله من الركعات. ثم صلى بهم ثماني ركعات. والوتر والجماعة في التراويح لم تكن مشهودة آنذاك. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » رواه الطبراني في الأوسط.

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (٢)

النقطة الثالثة:

حل الاشكال في رواية حديث السائب بن يزيد عن عمر في ورودها مرة باحدى وعشرين ركعة ومرة بعشرين ركعة ومرة باحدى عشرة ركعة.

وقد حل العلماء رحمهم الله هذا الإشكال(٣) قال الحافظ ولعل ذاك كان في وقتين. وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره (باحدى عشرة ركعة) قال القارىء أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح، ولا أعلم احدا قال فيه احدى عشرة إلا مالك، ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى احدى وعشرين إلا ان الأغلب عندي أن قوله احدى عشرة وهم اهـ.

قال الزرقاني ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي، وقوله انفرد به مالك ليس

---

(١) الحواش المدنية ج ١ ص ٢١٦

(٢) فتح الملهم بشرح مسلم ج ٢ ص ٣١٩

(٣) اوجز المسالك ج ٢ ص ٣٠١ ـ والفتح ج ٢ ص ٢٦١ ـ والمواهب اللدنية.

كما قال بل رواه سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة. قلت لكن قال العيني روي في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وتميم الداري على احدى وعشرين ركعة.. الحديث وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة، وروي محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: انهم كانوا يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والاختلاف في هذا محمول على اختلاف الوتر: قال الباجي: يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القارىء بالمئين (المئين: السورة التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية) في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم. واستدل بعض الفضلاء بزيادة الركعات كما قال الباجي من المالكية أن الفضيلة تحصل بزيادة الركعات.

وقال النووي نقلا عن الشافعي رضي الله عنهما لا يجوز تلك الزيادة إلا لأهل المدينة نظرا لشرف مهاجره، وقصد النووي الزيادة على العشرين وإلا فقول الباجي أرجح لما ورد في مسلم: أفضل الأعمال كثرة السجود أو كما قال صلى الله عليه وسلم. اما حديث: افضل الصلاة طول القنوت فيؤول بالخشوع فيها.. والله اعلم.

قال صاحب اوجز المسالك، والظاهر عندي مارجحه ابن عبد البر لان جُل الروايات نص في انها كانت عشرين ركعة لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه ، ويؤيده رواية سعيد بن منصور.

وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة ذكره في البذل قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلي كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصبح النسبة إليهما معا وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم احد ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحي ابن سعيد أن عمر رضي الله عنه امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة.

واخرج ايضا عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

قال القسطلاني (١) جمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمان عمر رضي الله عنه كالاجماع.

وعلق صاحب معارف السنن على ذلك فقال: قال الراقم عفى الله عنه: ما قيل ان الأمر بعكس ما قال البيهقي لأن الأكثر مخالف للمرفوع والاقل موافق له، فكأنه يريد أن الفاروق وابي بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقى سنتهم من غير نكير اخطأوا ولم يعلموا انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وخفي عليهم ما ظهر في القرن الرابع عشر فاعرضوا عن العشرين وانتهى امرهم إلى ثماني ركعات لموافقة المرفوع الثابت فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان. فهل يمكن ان ما فعله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الاشهاد في مسجده صلى الله عليه وسلم ووصل عينه عيانا لكل صغير وكبير خفي

---

(١) شرح البخاري ج ٢

على مثل الفاروق وابي بن كعب وغيرهما من اجلاء الصحابة وكبارهم رضي الله عنهم؟

مثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول، ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان وقعها قبل استقرار الامر بعشرين. واثر عطاء بن أبي رباح يؤيده فإن الذي أدرك الناس عليه في عهده هو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرهما: والاحتيال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبىء عن زيغ في المعتقد وبغض مع صلحاء الأمة وبالجملة عشرون ركعة هو قدر متفق عليه بين الأمة والائمة من غير خلاف، إنما الخلاف في من زاد ولا حجة له فقد خالف مالكا في ذلك ابن عبد البر من كبار أهل مذهبه.

قلت: ولكن قول مالك مقيد بأهل المدينة... والله اعلم

القسم الثاني

الشبه التي أوردها الالباني على حديث ان التراويح عشرون ركعة ورد الشيخ إسماعيل الأنصاري الباحث بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالرياض - عليه

لقد أثار الألباني شبهًا عدة حول التراويح بعشرين ركعة فأحدث بذلك لوثة فكرية في أذهان مؤيديه، أدى ذلك إلى إيقاظ فتنة في صفوف العوام، وكان الأجدر به التحرز منها والابتعاد عنها. فأقول وبالله التوفيق إن الشبه التي أثارها الألباني حول صلاة التراويح بعشرين ركعة أو من زاد على العشرين على النحو التالي:

١)الطعن في حديث يزيد بن خصيفة(٢) الطعن في حديث يزيد بن رومان (٣) الطعن في رواية عبد الرزاق (٤) الطعن في أثر أبي عبد الرحمن السلمي.

أولا - الشبهة الأولى: الطعن في حديث يزيد بن خصيفة الذي ثبت فيه صلاة الصحابة التراويح عشرين ركعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه لا مطعن فيه بوجه من الوجوه وأن الأمة تلقته بالقبول،وقد صححه كثير من أئمة العلم وجهابذة العلماء كالإمام النووي في الخلاصة والمجموع وكالزيلعي في نصب الراية وكالسبكي في شرح المنهاج، وابن العراقي في طرح التثريب والعيني في عمدة القارىء والسيوطى في المصابيح وعلى القارى في شرح الموطأ والنيموى في آثار السنن وغيرهم كثير.

وبرغم هذا كله فإن الألباني ضعف هذا الحديث بعدة شبه نوردها ونرد عليها وقبل هذا لابد وأن نبين للقارىء الكريم حجية تلقى الأمة الحديث بالقبول في العمل به ولو كان اسناده فيه ضعف لأن التلقي من أعلى صفات القبول.

قال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » في الكلام على حديث معاذ في القضاء إن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به فوافقنا بذلك على صحته عندهم كما وافقنا على صحة قول الرسول صلي الله عليه وسلم: « لا وصية لوارث » إلى أن قال وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها وقد نقل ابن القيم في أعلام الموقعين ذلك وارتضاه.

وقال الإمام السيوطي في « تدريب الراوي » يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » أهل الحديث لا يصححون مثل اسناده ولكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول. وقال في التمهيد عن ذكر حديث جابر «الدينار أربعة وعشرون قيراطا »

وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد. اهـ

وذكر الأمير الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار، وابن الصلاح في مقدمته اعتماد تلقى العلماء للحديث بالقبول

ولو كان في إسناده مقال، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث (لاوصية لوارث) لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به. لا شك ولا ريب أن القيام في التراويح بعشرين ركعة متلقى بالقبول وهو المعتمد. أما المطاعن التي اثارها الألباني حول حديث يزيد بن خصيفة فهي على النجو التالي.

المطعن الأول: أن يزيد بن خصيفة منكر الحديث.

قال الأنصاري في الرد على هذه الشبهة: يزيد بن خصيفة تابعي مشهور وثقة أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد. وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة واحتج به مالك والأئمة كلهم وذكره ابن حبان في الثقات وبسط عنه الكلام بخيرٍ صاحبُ تهذيب الكمال الحافظ المزى، والإمام ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب وفي هدى الساري.

وأجاب رحمه الله عن إطلاق الإمام أحمد على يزيد بن خصيفة منكر الحديث فقال إن الإمام أحمد رحمه الله يطلق هذه اللفظة على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله (معنى ذلك أي أن إطلاق الإمام أحمد رحمه الله منكر الحديث ليس المراد به القدح في رواية الراوي بل مراده انه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

المعلوم عند علماء الفن أن من قوة المحدث إذا انفرد عن أقرانه بأحاديث. ذكر ذلك الإمام الذهبى رحمه الله في الميزان *في ترجمة على بن المدينى فقال: إن الفقيه إذا

انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف بذلك، إلى أن قال رحمه الله فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ماليس عند الآخر من العلم. اهـ

إذن لم يغلط يزيد بن خصيفة في الحديث ولم يتفرد به فالادعاء من هذا الوجه باطل.

المطعن الثاني: زعم الألباني أن إيراد الذهبي ليزيد بن خصيفة في الميزان دليل واضح على ضعفه..

(الرد) قال الإمام الذهبي في آخر الميزان « أصله موضوع في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفا » وقد أفرد الإمام الذهبي رسالة خاصة في هذا الموضوع قال في أولها قد كتبت في مصنفي « الميزان » عددا كبيرا من الثقات الذي احتج البخاري ومسلم وغيرهما بهم لكون الرجل منه قد دون اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك، وما يزال يمر بي الرجل الثبت وما فيه مقال لا يعبأ به، ثم سرد كثيرا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

إذاً هذه الدعوة باطلة وتدل على عدم تفطن الألباني لكلام الإمام الذهبي ولا تفطنه لتخريج الشيخين ليزيد بن خصيفة في صحيحهما ولعدم فهمه لكلام الإمام أحمد ومصطلحه الخاص به.

نسأل الله له السداد.

المطعن الثالث: زعم الألباني أن في حديث يزيد بن خصيفة اضطرابا لأنه ورد تارة بثلاث وعشرين وتارة بلفظ « إحدى وعشرين » واستحسن تقديم رواية محمد بن يوسف لأنها خالية من الاضطراب والتي تنص على رواية أن التراويح إحدى عشرة ركعة.

جـ/ قال الإمام ابن حجر في الفتح والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث » .

قال الشيخ اسماعيل الأنصاري ادعاء الألباني غير مقبول مادام الجمع ممكنا كما بينه الحافظ وإن الاضطراب في رواية محمد بن يوسف أقرب من رواية يزيد ابن خصيفة هذا إذا كان مجرد العدد موجب للاضطراب ثم قال حفظه الله:

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ في الفتح (الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فبحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره.

الشبهة الثانية: حول حديث يزيد بن خصيفة وهو ماروي أبو يعلي وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال: « جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كان مني الليلة شيء يعني رمضان قال: وماذاك يا أبي قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت فسكت عنه، فكانت سنة الرضا.

قال الشيخ الانصاري:

إن مدار هذا الحديث على « عيسى بن جارية » وهو ضعيف. قال الحافظ في « تهذيب التهذيب »

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذاك لا أعلم أحدا روى عنه غير يعقوب (القمى). وقال الدورى عن ابن معين: عنده مناكير حدث عنه يعقوب القمي وعنسبة قاضي الرى. وقال الآجرى عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ما أعرفه - روى مناكير - ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء. قال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة، وقال النسائي فيه: منكر الحديث وجاء عنه أنه متروك.

قال النيموى اسناد هذا الحديث دون الوسط، لا كما قال الذهبي، وعلى احتمال صحة الحديث فإن إقرار الشارع في هذا الحديث لا يدل على التحديد ولو كان غير ذلك لما صلى أبي في عهد عمر بعشرين ركعة.

إذن هذه الشبهة مردودة حيث يقال إن رواية يزيد بن خصيفة أولى بالعمل من رواية عيسى بن جارية لما في رواية عيسى بن جارية من المطاعن التي أنزلتها عن رتبة الاحتجاج.

الشبهة الثالثة: زعم الألباني أن الإمام مالك بن أنس عاب على من زاد على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح وذلك بما رواه الجوري عن مالك أنه قال: « الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر، قال نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير.

جـ/ يجاب عن ذلك بأمرين:

الأمـر الأول: أن هذا النقل في غاية من الانقطاع، وأن مالكا توفى سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلام المذكور أعلاه ونقله كذلك السيوطي عن السبكي من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقد ذكره السبكي في طبقات الشافعية والذهبي في تذكرة الحفاظ.

علما بأن الجورى هذا تعقب ما نقل عن مالك بقوله: إن عدد الركعات لا حد له عند الشافعي لأنه نافلة.

الأمر الثاني: أنه من المستبعد أن يقول الإمام مالك: لا أدري من أين أحدث هذا الركوع وقد روى في « الموطأ » عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة. وقد طعن الألباني في رواية يزيد بن رومان ستذكر بعد الفراغ من رد الشبه الواردة منه على حديث يزيد بن خصيفة.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة.

وهذان المرسلان لا شك في الاحتجاج بهما لأن أهل العلم تلقوهما بالقبول. قال ابن تيمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل »: المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف: حجة باتفاق الفقهاء. ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه قال: بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان.

قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، قال مالك فنهيته أن ينقص

من ذلك شيئا، قلت له: هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. أهـ

قال الشيخ إسماعيل الأنصاري: فإن هذا دليل على أن الإمام مالكا لا ينكر زيادة التراويح على إحدي عشرة ركعة وعلى أن الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى لأن ذلك يدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم ولا شك أن نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من « الموطأ » أو المدونة. أحرى وأولى من النقل من غيرهما لقول ابن دقيق العيد في خطبة « شرح الإلمام » ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد تحريت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن فأتيت الأمر من بابه ولم أعتبر حكاية غيرهم عنهم فإنه طريق وقع فيه الخلل وتعدد من جماعة النقل فيه الزلل وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها. اهـ

وقد دعم الألباني في ادعائه على مالك بما تقدم تأييد ابن العربي المالكي في عارضة الاحوذي.

قال الشيخ الانصاري:

نقول إن عارضة الأحوذي يكثر في عبارتها التحريف والخلل فلا يعول عليها ورغم ذلك فقد ذكر ابن العربي تصريحا في مقدمتها بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود وعلاوة على ذلك فقد صرح في كتابه أحكام القرآن عند تفسير قول الله سبحانه (ولتكبروا الله على ما هداكم) بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة مع أن الشىء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

الشبهة الرابعة: نظرا لتعبير الشافعي والترمذي بصدد عدد العشرين بصيغة « روى » كما في « مختصر المزنى » - « وجامع الترمذي ».

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة «رُوي» تضعيف منهما لثبوت ذلك عن الصحابة لأن النووي ذكر أن صيغة (روى) للتمريض عند المحققين والشافعي والترمذي من أئمة التحقيق.

جـ/لم يفقه الألباني قصد الشافعي والترمذي حين عبرا بتلك الصيغة يفهم ذلك من عبارتهما.

قال الشافعي في عبارته « (وأحب إلىَّ عشرون) لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث ». أما عبارة الترمذي فيقول الإمام الترمذي « وأكثر أهل العلم على ماروى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ».

فصريح عبارة الشافعي والترمذي دليل قاطع على عدم التضعيف. أما في اعتماده على كلام النووي في الصيغ التي تستعمل في التمريض فيُروى ويُذكر ونحو ذلك فهو اعتماد ضعيف، لأن الألباني لم يفقه قول النووي. فالإمام النووي رحمه الله حينما يقول ذلك يقصد به الغالب من حال تلك الصيغ وإلا ففي الصحيحين - البخاري ومسلم - ورد مثل تلك الصيغ أقروا أحاديث الصحيحين في ذلك، فقد ورد في صحيح البخاري كقوله في الطب « ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرقية بفاتحة الكتاب.

أما في صحيح مسلم ففي كتاب الصلاة ساق حديثا فيه «ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي صلي الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع.

قال ابن الصلاح هذه الصيغ (يعني ما تقدم) تستعمل في الصحيح والضعيف، وذكر ذلك الإمام السيوطي في تدريب الراوى وبسط القول فيه..

الشبهة الخامسة: زعم الألباني أن ابن تيمية يوافقه في مفهومه أن التراويح إحدى عشرة ركعة وان الزيادة على ذلك بدعة منكرة، وبرهن ذلك بما نقل عن ابن تيمية في رده على الرافضى الذي قال إن عليا يصلى في اليوم والليلة ألف ركعة.

حيث قال ابن تيمية. «على كان أعلم بسنته واتبع لهديه من أن يخالف هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا.

جـ/ حقيقة أن زعم الألباني هذا ليس في محله لأنه لم يفطن لمرمى شيخ الإسلام ولكن بعد النظر الدقيق في منهاج السنة يتضح مراد ابن تيمية فهو ينزه عليا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة لا ستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه لأنه أمير المؤمنين لا إجادة التراويح باكثر من احدى عشرة ركعة والدليل على ذلك: أنه لما رد على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح قال لو كان - أي عمل عمر في التراويح - قبيحا منهيا عنه لكان على أبطله لما صار أميرا للمؤمنين، وهو بالكوفة فلما كان جاريا في ذلك مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روى عن على أنه قال نوّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا دعا القراء في رمضان فأمر رجلا منهم يصلي بالناس عشرين ركعة وكان على يوتر بهم. وعن عرفجة الثقفي قال: كان على يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما. قال عرفجة فكنت إمام النساء رواهما البيهقى في سننه. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة..

وبه يتبين أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيه على عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما ادعى الألباني.

٢ - **ثانيا** : الطعن في حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري والدفاع عنهما.

زعم الألباني أن في روايتى مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين أنه لا يجوز أن يقال إن إحداهما تقوى الاخرى، لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللذين ارسلهما غير شيوخ الآخر وهذا لم يثبت هنا لأن كلا من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ وعليه فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد وهذا قد يكون مجهولا أو ضعيفا لا يحتج به، ومن الجائز أنهما تلقيا عن شيخين متغايرين ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما إلى آخر وسوسة الألباني.

جـ/: قال الشيخ إسماعيل الأنصاري وما ذكره الألباني في التجويزات العقلية يرد عليه، إن يحيى بن سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي، فتلقيه هذا عنه هو الغالب على الظن، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك،

ويشهد لمرسليها رواية يزيد بن خصيفة المتقدمة ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة وتلقى العلماء مضمون المرسلين المذكورين بالقبول إما عملا وإما إقرارا.

قال ابن تيمية: المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء.

٣ ـ **ثالثا** : الطعن في رواية عبد الرزاق في مصنفه بأن التراويح عشرون ركعة من طريق محمد بن يوسف الذي اعتمد الألباني على روايته بإحدى عشرة رغم ثبوت روايته عند عبد الرزاق بعشرين ركعة التي طعن بها الألباني.

حيث قال إن عبد الرزاق ثقة مشهور إلا أنه حدث برواية الإحدى وعشرين ركعة في صلاة التراويح « في آخر عمره حينما عمى وتغير حفظه.

قال الشيخ إسماعيل: والحقيقة أن ادعاءه هذا باطل لأن رواية إحدى وعشرين رواية محفوظة في كتبه أي أنها كانت مكتوبة من علمه لا من المحفوظ.

إذًا هي أولى بالتقديم من رواية إحدى عشرة لأنها أقوى وموافقة لما صح في ذلك.

٤ ـ **رابعا** : الطعن في أثر أبي عبد الرحمن السلمي وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة في مقام الرد على الرافضي.

طعن الألباني في هذه الرواية بأن في إسناده حماد بن شعيب وعطاء بن السائب.

جـ/ إن هذا الزعم مردود حيث أن الإمام البيهقي رحمه الله قد قواه في سننه بما روى عن أبى الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس

ترويحات عشرين ركعة، وبما روى عن شتير بن شكل وكان من أصحاب على أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث، وبما روى بسنده إلى أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

فاستفيد من عمل أصحاب على ورواية أبى الحسناء ذلك عن طريق علي رضي الله عنه.

أما اعتماد الألباني في أثر أبي الحسناء على قول الذهبي في أبي الحسناء لا يعرف قول الحافظ فيه مجهول.

جـ/ إن الدولابي روى في « الأسماء والكنى » عن العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال « ابو الحسناء روى عنه شريك والحسن بن صالح الكوفي. والمقرر في قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم جهالة العين، كما بينه الدارقطني في « سننه » وابن عبد البر في الاستذكار والخطيب في الكفاية وغيرهم.

ولذلك تعقب الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي تضعيف البيهقي إسناد أثر ابي الحسناء، تعقبه ابن التركماني بقوله « الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه كذلك فقد تابعه عليه غيره. قال ابن أبي شيبة في المصنف:

حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي في رمضان عشرين ركعة، وعمرو بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وأخرج له مسلم. انتهى كلام ابن التركماني، قال الأنصاري ففي التعليق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب الجوهر النقي في ثبوت ذلك عن على ما يغنينا عن التعلق بالتشويشات.. والله اعلم.

القسم الثالث حكم إمامة القوم في رمضان وغير رمضان في المصحف

تنقسم فيه المسألة إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول : بالمنع مطلقا
المذهب الثاني : بالجواز مطلقا
المذهب الثالث : بالجواز في النافلة دون الفريضة
المذهب الرابع : بعدم الجواز مطلقا إلا عند الاضطرار
المذهب الخامس : بالكراهة مطلقا دون الحرمة

المذهب الأول:

وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالي. .

قال ابو حنيفة: ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير لذلك كان مفسدا للصلاة كالرمى بالقوس في صلاته، وهذا العمل يخل بخشوعه في الصلاة.

قال ابن حزم في المحلى: (١) إن القراءة في المصحف عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن في الصلاة لشغلا) (٢). وصح أنه شاغل عن كل عمل لم يأت نص بإباحته.

ادلة اصحاب هذا المذهب ـ ماروه ابو داود والترمذي من حديث رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم رجلا الصلاة فقال إن كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلل وكبر (٣).

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٩٥
(٢) رواه البخاري ٣/ ٥٦ ـ مسلم ٥/ ٢٦
(٣) ابو داود ١/ ٥٣٨ ـ الترمذي ٢ ٢١٧ وهو حديث حسن

ما يدل عليه الحديث:

قال علماء الاحناف، إن هذا الحديث يدل على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه وإلا فان عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما تجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر مادام عاجزا، ولم يقل أحد بوجوب القراءة عليه من المصحف.

فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعم بعضهم لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ لكونه قادرا على القرءاة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت ان القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة ايضا. انتهى (١).

المذهب الثاني:

وهو مذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه والشافعي واسحاق بن راهويه. وعبارة الشافعية في كافة كتبهم عند قوله: (قوله حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف) (٢).

قال الترمسي: لا يشترط كون القراءة حفظا عن ظهر قلب خلافا للإمام أبي حنيفة.

توجيه المسألة:

يفهم من عبارات الشافعية انه يجوز بالنظر كأن يكون المصحف أمامه بأحرف كبيرة تقرأه او موضوعا على منضدة دون ان يتكلف في حمل مصحف أو تقليب اوراقه لما علم أن توالي ثلاث حركات في الصلاة عندهم مبطل لها هذا والله اعلم..

---

(١) إعلا السنن ٥/٤٨، ٤٩.

(٢) الميزان للشعراني ج ١ ص ١٥٥ بهجة للسخاوي ح ١ ص ٢٠٨
التحفة ج ١ ص ٣٤، المجموع ج ٤ ص ٢٤، المنهاج ج ١ ص ١٠٦
فتح الجواد ج ١ ص ٨٨، روضة الطالبين ١/٢٤٤

دليلهم :

هو حديث عائشة رضى الله عنها انه كان لها امام يؤمها في المصحف (١) .

وعند عبد الرزاق انها كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي (٢) .

المذهب الثالث:

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد (٣) ، ومذهب سعيد بن المسيب، ويحيى الانصاري والإمام الزهري وغيرهم، وقال الخرشي من المالكية: إنه يكره القراءة من المصحف في الفرض ويجوز في النافلة إذا بدأ القراءة في المصحف لا في الاثناء والا فيكره (٤) .

وقال الزهري: ما زال السلف يفعلون ذلك منذ كان الإسلام إلى ان قال كان خيارنا يقرأون في المصحف.

قال المروزي: ولا نعلم احدا قبل ابى حنيفة أفسد صلاة القارىء من المصحف، إنما كره ذلك قوم لانه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام بان يتشبهوا بهم، فاما إفساد صلاتهم فليس لذلك وجه نعلم (٥) .

المذهب الرابع :

وهو مذهب أحمد في رواية عنه وبعض الشافعية قال أحمد: حينما سُئل عن ذلك! لا يعجبني القراءة من المصحف في الصلاة إلا ان يضطروا إليها فإن اضطروا إليها فلا بأس (٦).

المذهب الخامس:

وهو مذهب سفيان الثوري ومحمد وابى يوسف

---

(١) مسند ابن ابي شيبة ٢/٢٣٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٠

(٣) الانصاف ٢/١٠٩ ـ والمقنع ١ / ٧٦٤ و ٧٦٥

(٤) الخرشي ٢/١١

(٥) مختصر قيام رمضان ٢١٤ و ٢١٥

(٦) المصدر السبق ص ٢١٥

صاحبا ابي حنيفة. وحجتهم في ذلك: لأنه تشبه بأهل الكتاب.

الترجيح:

الراجح في المسألة هو مذهب المانعين مطلقا لما لهم من أدلة قوية في المنع من الأحاديث النبوية الصحيحة إلا انه يفهم من عبارة ابي حنيفة رحمه الله تعالى المنع والقول ببطلان الصلاة لامع مجرد النظر، بل مع حمل المصحف والحركات المتوالية الكثيرة وطول النظر لأنه شغل وذلك لما قاله ابوبكر الرازي من الحنفية، أراد (أي الإمام ابو حنيفة) إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف، فاما إن كان يحفظه او لا يحفظه، وقرأ يسيرا كآية أو نحوها فلا يبطل (١) لأن بطلان الصلاة عند ابي حنيفة في المسألة بكثرة الحركات، وذلك عمل كثير وانشغال الفكر والنظر. والصلاة كما ورد في الحديث شغل والخشوع مطلوب، والله اعلم...

ويفهم من عبارات الشافعية ان النظر جائز، لا حمل المصحف وتقليب أوراقه، لأن توالي حركات ثلاث في الصلاة مبطل لها عندهم.

اما ادلة المجوزين كما هو من حديثي عائشة برواية ابن ابي شيبة ورواية عبد الرزاق ففيهما نظر.

فحديث عائشة عند ابن ابي شيبة فيه احتمال، هو ان يكون الإمام حافظا اذ لو لم يكن كذلك لما استوجب من عائشة استدعاؤه لأنها عالمة بالقراءة والكتابة فتكتفي بالنظر في المصحف دون إمام، ويؤكد هذا رواية عبد الرزاق، أن السيدة عائشة تقرأ في المصحف وهي تصلي.

---

(١) المجموع ٤/ ٢٥

ففي هذا الحديث ايضا احتمال أن تقرأ من المصحف بالنظر دون حمله وذلك مؤيد لما كانت المصاحف عليه في تلك الاعصر كبيرة الحجم والاحرف يتيسر على المصلى القراءة منها دون حملها لما أن حملها من الصعوبة بمكان. فلما علم بداهة من عدم حمل المصحف لم يذكر المجوزون الصحة أو المنع في حمله كما هو في عبارة السادة الشافعية والله أعلم.

اما في زماننا فالمصحف خفيف المحمل، فهل تجوز القراءة منه في الصلاة.

اقول وبالله التوفيق، ان كان بدون ثلاث حركات متوالية مع توفير الخشوع فلا غضاضة، ولكن المجرب عدم توفر هذين الشرطين إلا في جهاز مبرمج بأن يوضع القرآن على منضدة أو تمر القراءة في جهاز مبرمج بالقرآن. كما علمت ان القرآن الكريم قد سجل في جهاز كمبيوتر يمر على شاشة تلفزيونية يتسنى للإمام ان يقرأ منه فلا بأس، ولكن في ذلك أمور لا تحمد عقباها. وسد باب الذريعة هنا محتم. منها، تهاون المسلمين في حفظ القرآن، والغفلة عن الخشوع الذي اعتبره بعض الأئمة ركنا ولو في بعض اركان الصلاة كما هو عند المالكية.

فأسأل الله سبحانه أن يوفقنا إلى تقديم مصلحة الإسلام على كل شيء - انتهى.

❦

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على دال الأمة موارد الخيرات، وبعد:

فمن توفيقه سبحانه أن أكرمنا بالدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رسالتنا هذه التي سميناها: (القول الصحيح في صلاة التراويح) وأشكر جميع من ساهم معي في الجمع والنسخ والطبع، إن الله لا يضيع أجر العاملين.

وقد استخلصت من بحثي هذا خلاصة لابد وان تدوي في اذن كل مستيقظ وغافل، إن صلاة التراويح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة المهديين من بعده إلي وقتنا هذا هي العشرون ركعة، هي السنة التي علمنا إياها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بقوله: « خذوا عني مناسككم » ولا نعرف سواها، ومن أراد أن يخفف عن الأمة أمرا، فالمجال أمامه واسع مع مراعاة إجماع السلف والخلف في الصغيرة والكبيرة. فكما اجمعوا على أن الرواتب عشر ركعات في سائر اليوم دون الوتر؛ فكذلك اجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة، وهي من السنن الرواتب في العام مرة. يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء بخمس ترويحات تصلى مثنى مثنى، بين كل ترويحتين استراحة بسيطة تستغل بالاذكار الواردة كالهيللة والحمدلة والسبحلة، أو بالصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم، وكل جائز.

والنية فيها، ان ينوي صلاة القيام أو التراويح دون ذكر عدد الركعات. والنية محلها القلب والتلفظ مستحب بما ان الشارع جاء بالتلفظ بالنية وجوبا في الحج، وذلك لقرينة معلومة في بابها. ذكره السيوطي في التوشيح (١). والله اعلم

* الخلاصة:

ملاك القول في ذلك، أن صلاة التراويح سنة مؤكدة تؤدي عشرين ركعة مثنى مثنى بخمس ترويحات، وذلك بإجماع الصحابة السكوتي، وهي من المستحبات من صلاها ظفر، ومن لم يصلها لا عقاب عليه، ومن أدى بعضها مع الاعتقاد بمشروعيتها على الكيفية المتوارثة عن السلف الصالح فإنه لم يات بالسنة ولا بالأولى، ولكن بخلاف الأولى

أما من أنقصها عن العشرين باعتقاد انها خلاف السنة وأن أداءها احدى عشرة ركعة او ثمان ركعات هي السنة، فهنا يكمن الخطر ويعم الضرر لأن فيه تبديع السلف وتضليل الخلف، وتزمتاً، وغلواً ليس في محله. والله ولي التوفيق والهادي إلي سواء السبيل.

هذا وأسأل الله أن يتوج هذه الرسالة بالقبول ومن رأى فيها خللا أو إفراطاً فالعبد لا يخلو من التقصير لأن الكمال للعلي القدير..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) مادام الشارع اوجب التلفظ بالنية في الحج وهو أفضل الأركان ناسب أن تستحب فيما عداه من الاركان وذلك لان الحج في العام مرة خلا الصلاة فإنها تتكرر دائما فرفع الشارع الإصر عن الامة بوجوب التلفظ بالنية في الصلاة فبقي استحبابها

المـــراجـــع

م	اسم الكتاب	المؤلف
١	تاج العروس	للزبيدي
٢	لسان العرب	لابن منظور
٣	صحيح البخاري	للامام البخاري
٤	صحيح مسلم	للامام مسلم
٥	صحيح ابن حبان	لابن حبان
٦	سنن النسائي	للنسائي
٧	معجم الطبراني	للطبراني
٨	السنن الكبري	للبيهقي
٩	مجمع الزوائد	للهيثمي
١٠	المطالب العالية	لابن حجر العسقلاني
١١	عمدة القارىء	للعيني
١٢	فتح الباري	لابن حجر العسقلاني
١٣	شرح البخاري	للكرماني
١٤	بذل المجهود شرح سنن أبي داود	لخليل أحمد السهرنفوري
١٥	معارف السنن	للعلامة محمد يوسف البنوري
١٦	التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح	لمحمد ادريس الكاندهلوى
١٧	شرح السنة	للبغوي
١٨	فيض الباري	للكشميري
١٩	كنز العمال	لعلاء الدين البرهانفوري
٢٠	شرح صحيح مسلم	للنووي
٢١	المغنى	لابن قدامة
٢٢	المجموع	للنووي
٢٣	الروضة	للنووي
٢٤	الميزان الكبير	للشعراني
٢٥	سبل السلام	للصنعاني
٢٦	نيل الاوطار	للشوكاني

م	اسم الكتاب	المؤلف
٢٧	طرح التثريب	للزين العراقي
٢٨	حاشية الترمسي	للترمسي
٢٩	حاشية بافضل	لبا فضل
٣٠	البهجة	للماوردي
٣١	التحفة	لابن حجر الهيتمي
٣٢	حاشية الجمل	لزكريا الانصاري
٣٣	فتح الجواد	لابن حجر الهيتمي
٣٤	الفتاوي الكبرى	لابن حجر الهيتمي
٣٥	المنهاج	للنووي
٣٦	نهاية المحتاج	للرملي
٣٧	المبسوط	للسرخسي
٣٨	اوجز المسالك	لمحمد زكريا الكاندهلوي
٣٩	فتح العلي المالك	لعليش
٤٠	شرح فتح القدير	الشيخ كمال الدين عبد الواحد
٤١	حاشية ابن عابدين	لابن عابدين
٤٢	الحواشي المدنية	للكردي
٤٣	المنهاج القويم	للهيثمي
٤٤	اتحاف السادة المتقين	للزبيدي
٤٥	فتح الرحمن	لمحمد الشنقيطي
٤٦	اعلاء السنن	للعلامة ظفر احمد التهانوي
٤٧	الترشيح المستفيد	للسيد على
٤٨	فتح المعين	للسيد ابي بكر المليباري
٤٩	بدائع الصنائع	للكاساني
٥٠	قليوبي وعميرة	للقليوبي ولعميرة
٥١	الفتاوي الهندية	للشيخ نظام وجماعة من العلماء
٥٢	الخرشي على مختصر خليل	للشيخ الخرشي

م	اسم الكتاب	المؤلف
٥٣	المقنع	لابن مفلح الحنبلي
٥٤	المصابيح	للسيوطي
٥٥	شرح الزبد	لابن علان
٥٦	التمهيد	لابن عبد البر
٥٧	بداية المجتهد	لابن رشد
٥٨	المنتقي	للباجي
٥٩	المواهب اللدنية	للقسطلاني
٦٠	المحلي	لابن حزم
٦١	الروض المربع	لابن منصور الحنبلي
٦٢	زاد المسلم	للشنقيطي
٦٣	الانصاف	لابن عبد البر
٦٤	دليل الفالحين	لابن علان
٦٥	المصنف	للامام عبد الرزاق الصنعاني
٦٦	مختصر قيام رمضان	للمروذي
٦٧	التوشيح	للسيوطي
٦٨	الفتاوي	لابن تيمية
٦٩	اقتضاء الصراط المستقيم	لابن تيمية
٧٠	فتح الملهم بشرح مسلم	للشيخ شبير احمد العثماني
٧١	البيان والتحصيل	لابن رشد
٧٢	تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني
٧٣	الطهطاوي على المراقي	للامام الطهطاوي

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ١

الفصل الأول

أ - التراويح لغة واصطلاحاً ٨
ب - الترغيب في التراويح ٩
ج - هيئتها ١٢
د - عدد ركعاتها ١٧

الفصل الثاني

القسم الأول

١ - التراويح في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢١
أ - هيئتها وعدد ركعاتها ٢٢

القسم الثاني

٢ - التراويح في عهد الفاروق رضي الله عنه ٣٠
أ - هيئتها ٣٢
ب - عدد ركعاتها ٣٣
ج - صفتها ٣٤
٣ - التراويح في عهد عثمان رضي الله عنه ٣٦
٤ - التراويح في عهد على كرم الله وجهه ٣٧

الفصل الثالث

حل إشكال ثلاث روايات ٣٩
أ - الرواية الأولى ٣٩
ب - الرواية الثانية ٤٣
ج - الرواية الثالثة ٤٥
الرد على الألباني ٤٩
حكم إمامة الرجل القوم مع قراءته في المصحف ٦٢
الخاتمة ٦٧
المراجع ٦٩

القولَ الصحيح في

صلاة التراويح

تاليف

خادم العلم الشريف

عيسى بن عبدالله بن مانع الحِميريّ

الطبعة الرابعة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م